

قرار

الموضوع: "رسالة بيئية" للافادة بالجرائم البيئية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج - انتربول، المنعقدة في دورتها الـ 63 في روما من 9/28 الى 1994/10/4،

اذ تضع في اعتبارها القرارات التالية المتعلقة بالجرائم البيئية الدولية:

. القرار جع/45/قر 4 الذي اعتمده دورة الجمعية العامة الـ 45 في اكارا عام 1976 بخصوص الاتجار المحظور في الاحياء البرية ومنتجاتها؛

. القرار جع/61/قر 12 الذي اعتمده دورة الجمعية العامة الـ 61 في دكارا عام 1992 وقررت بموجبه تكوين فريق عمل تحت رعاية الانتربول وطلبت من الامين العام ادراج مسألة الجرائم البيئية في جداول اعمال الاجتماعات الدولية الخاصة بالجرائم الاقتصادية التي تنظمها الامانة العامة؛

. القرار جع/62/قر 5 الذي اعتمده دورة الجمعية العامة الـ 62 في اروبا عام 1993 بخصوص نقل النفايات الخطرة عبر الحدود؛

. القرار جع/62/قر 6 الذي اعتمده دورة الجمعية العامة الـ 62 في اروبا عام 1993 بخصوص التجارة المحظورة في الاصناف النباتية والحيوانية البرية.

وقد اخذت علما بالتجارب التي وصفها المندوبون الى فريق عمل الانتربول الخاص بالجرائم البيئية خلال اجتماعيه الاولين المنعقدين في ليون في ايلول/سبتمبر 1993 و ايار/مايو 1994 ،

اذ تلاحظ الزيادة التي طرأت مؤخرا في الجرائم المفاد بها المتعلقة بالبيئة عموما والاتجار في المواد المشعة والنوية خصوصا،

واذ تستلهم الاقتراح الذي قدمه المندوبون الى الاجتماع الثاني لفريق عمل الانتربول الخاص بالجرائم البيئية بان تعمل الامانة العامة كمركز لجمع المعلومات عن الجرائم البيئية الدولية وبان تستخدم "رسالة بيئية" للافادة بقضايا الجرائم البيئية الدولية،

واذ تؤمن بان استخدام "رسالة بيئية" سيؤدي الى تحسين تبادل المعلومات في قضايا الجرائم البيئية الدولية وكذلك جمع هذه المعلومات و خزنها وتحليلها وتعميمها بمساعدة الامانة العامة،

واقناعا منها بان التعاون الشرطي الدولي ضروري ضرورة مطلقة لمكافحة الجرائم البيئية،

توصي البلدان الاعضاء بتكليف مكاتبها المركزية الوطنية بمسؤولية تنسيق التبادل الدولي للمعلومات المتعلقة بالاتجار في المواد المشعة والنوية، خصوصا عندما يكون لعدد من الهيئات الوطنية المختصة علاقة بالامر،

تطلب من المكاتب المركزية الوطنية:

(1) استخدام استمارة "رسالة بيئية" (المرفقة) للافادة بقضايا الجرائم البيئية الدولية،

(2) تبادل مثل هذه المعلومات الى اقصى حد ممكن فيما بينها ومع الامانة العامة.

تدعو الامانة العامة الى اقامة متابعة دقيقة على جميع المعلومات المحالة بواسطة "الرسالة البيئية" (ECO Message) واصدار نشرات منتظمة لاعلام البلدان الاعضاء بالاتجاهات والتطورات الجديدة.

اعتمد بالاجماع

"رسالة بيئة" مقترحة للفادة بالجرائم البيئية

ECO MESSAGE

-
1. الموضوع/الاسم الرمزي/
الوصف القانوني للجريمة
- 0 .. نفايات ..
0 .. مواد نووية ..
0 .. احياء برية ..
-
2. مكان الكشف
-
-
3. التاريخ/الوقت
-199.....
-
4. المنتج
-
- المادة
-
- الصنف
-
- الكمية
-
-
5. الشخص/الاشخاص المتورطون
-
-
6. الشركة/الشركات المتورطة
-
-
7. وسيلة النقل
-
- والطريق
-
-
8. بلد/مكان المصدر
-
- تصدير/اعادة تصدير
-
-
9. بلد/مكان الوجهة
-
-
10. الوثائق/الرخص /
-
- مستندات النقل/
-

.....
الصور/الرسوم
.....

.....
11. وكالة انفاذ القانون
.....

.....
12. الاسلوب الجرمي
.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....